

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٤

بإلغاء فرض رسوم مكافحة الإغراق

على الواردات من ألياف البوليستر ذات منشأ أو مصدرية

من المملكة العربية السعودية

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ١٦/٦/٢٠٠٣ بفرض رسم

مكافحة إغراق نهائى قدره (٥٢ ٪) من القيمة سيف للأغراض الجمركية على الواردات

من صنف ألياف تركيبية غير مستمرة ، غير مندوفة ولا ممشطة ولا محضرة بطريقة أخرى

للغزل من بوليستر ذات منشأ أو مصدرية من المملكة العربية السعودية ؛

وعلى كتاب شركة مصر لألياف وخيوط البوليستر الذى يفيد تنازلها عن الشكوى

المقدمة منها إلى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يلغى رسم مكافحة الإغراق المفروض بالقرار الوزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه على الواردات من ألياف البوليستر ذات منشأ أو مصدر من المملكة العربية السعودية .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدور القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٤

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ١٧ / ٣ / ٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

د / يوسف بطرس غالى